بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ٢ مكرر) الصادر فى يوم الخميس ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ — ٧ يناير سنة ١٩٥٤ (السنة ١٢٥)

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦

بإعادة تنظيم الجامع الأزهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩٣٩ بشأن اللائحة الداخلية لجماعة كبار العلماء ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ٩ و١٠ و١٦ و١٧ و٩٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه النصوص الآتية :

" مادة ٩ — يكون بالجامع الأزهر فئة من العلماء تسمى " جماعة كبار العلماء " .

" مادة ١٠ — يشترط فيمن يعين عضوا فى "جماعة كبار العلماء" .

(أولا) ألا تقل سنه عن خمس وأربعين سنة شمسية ولا تزيد على خمس وستين . ويسرى هذا الشرط على أعضاء جماعة كبار العلماء وقت العمل بهذا القانون ويعتبر من جاوز السن المقررة معفى من عمله فى الجماعة المذكورة .

(ثانيا) أن يكون أستاذا ذا كرسى من الفئة (١) فى إحدى كليات الجامع الأزهر على أن يكون حائزا الشهادة العالمية من درجة أستاذ أو شهادة العالمية مع شهادة التخصص المنشأة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٣ ، وفى حكم هذا القانون يعتبر الأعضاء السابقون من جماعة كبار العلماء أساتذة ذوى كراسى من الفئة (١) " .

" مادة ١٦ — تجتمع جماعة كبار العلماء ثلاث مرات فى العام على الأقل برئاسة شيخ الجامع الأزهر وتختص الجماعة بما يلى :

(١) وضع لائحة داخلية للعمل فى الهيئة وشروط انعقادها يصدق عليها المجلس الأعلى للأزهر .

(٢) انتخاب ممثليها فى المجلس الأعلى للأزهر المنصوص عليهم فى المادة ١٧

(٣) تكوين اللجان المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من بين أعضاء الجماعة لكل كلية للنظر فيما يقدم اليها من رسائل الحاصلين على الشهادة العالية من إحدى الكليات والراغبين فى نيل شهادة العالمية من درجة أستاذ .

وتنظم الهيئة بقرار يصدق عليه المجلس الأعلى للأزهر قواعد الحصول على هذه العالمية وموعد تقديم الرسائل والشرائط الواجب توافرها فى الرسائل التى تقدم لها لهذا الغرض كما تنظم الدراسة السابقة على تقديم الرسالة .

(٤) النظر فيما يقدم اليها من الاقتراحات من أعضائها أو غيرهم بشأن برامج وأنظمة التعليم فى الأزهر واحالة ما تراه صالحا منها الى المجلس الأعلى للأزهر لدرسه .